فهم السلف الصالح للمصالح المرسلة

إعداد

د. يحيى إبراهيم خليل

عضو هيئة التدريس بكلية القانون والعلوم السياسية

جامعة أنـجـمينا ـ تشاد

Email: yahyaabraham1965@gmail.com

DOI: 10.21608/aakj.2025.434803.2261

تاريخ الاستلام: ٢١/ ١٠/ ٢٠٢٥م

تاريخ القبول: ٢٨/ ١٠/ ٢٠٢٥م

مخلص:

يتناول هذا البحث بعنوان «فهم السلف الصالح للمصالح المرسلة» دراسة تأصيلية تحليلية لمفهوم المصالح المرسلة من منظور السلف الصالح، مع بيان حدودها وضوابطها ومجالاتها في التشريع الإسلامي.

أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ودرء المفاسد عنهم، وأنها لم تُهمل مصلحة قط، بل كل تشريع فيها قائم على جلب المنفعة ودفع الضرر. ثم عرض تطور فهم السلف الصالح للمصالح المرسلة، منذ عهد الصحابة الذين عملوا بها عمليًا في جمع المصاحف وتدوين الدواوين وغيرها من المصالح العامة التي لم يرد بشأنها نص خاص.

بيّن البحث أن المصلحة المرسلة هي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها بدليل خاص، وأنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، حاجية، وتحسينية، وكلها ترجع إلى حفظ الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسب، المال).

كما ناقش البحث الخلاف بين العلماء حول حجية المصلحة المرسلة، موضحًا أن الخلاف في جوهره لفظي وليس حقيقيًا، إذ إن جميع المذاهب تعمل بالمصالح التي تحقق مقاصد الشريعة دون مصادمة نص أو إجماع. وأكد الباحث على ضوابط الأخذ بالمصلحة المرسلة، ومنها: ألا تعارض نصًا شرعيًا أو إجماعًا، وأن تكون خادمة لمقاصد الشريعة، وألا تؤدي إلى مفسدة أرجح، وألا تدخل في مجال العبادات التي لا يُعقل معناها.

واختتم البحث ببيان ثمرات القاعدة الأصولية للمصالح المرسلة، منها وجوب التفريق بين المصلحة المرسلة والبدعة، والتنبيه إلى خطأ من أدخل المصالح المرسلة ضمن تقسيمات البدع، لأن مجالها هو الوسائل الدنيوية لا العبادات.

النتائج التي توصل إليها البحث: عمل الصحابة رضي الله عنهم بالمصالح المرسلة، اتفاق جميع المذاهب على المصلحة المرسلة مع اختلاف لفظي، ضرورة الحذر والتمحيص عند الأخذ بالمصالح المرسلة.

الكلمات المفتاحية: المصالح المرسلة، السلف الصالح، المقاصد الشرعية، المصلحة الشرعية

Abstract:

This research, entitled "The Righteous Predecessors' Understanding of Public Interests," examines the fundamental and analytical concept of public interest from the perspective of the righteous predecessors, outlining its limits, controls, and scope in Islamic law.

The researcher begins by explaining that Islamic law (Sharia) came to realize the interests of mankind in this world and the hereafter and to ward off harm. He explains that no interest has ever been neglected, but rather, every piece of legislation within it is based on bringing benefit and warding off harm. He then presents the evolution of the righteous predecessors' understanding of public interest (Maslah) since the time of the Companions, who implemented it practically in collecting copies of the Qur'an, compiling collections, and other public interests for which there is no specific text.

The research demonstrates that public interest (Maslah) is the interest for which Sharia law has neither recognized nor abolished it with specific evidence. It is divided into three categories: necessary, necessary, and beneficial, all of which relate to the preservation of the five necessities (religion, life, reason, lineage, and wealth). The research also discussed the disagreement among scholars regarding the validity of the maslahah mursala (public interest), explaining that the disagreement is essentially verbal rather than substantive, as all schools of jurisprudence (madhhabs) work on interests that achieve the objectives of Islamic law without conflicting with a text or consensus. The researcher emphasized the criteria for adopting maslahah mursala, including that it must not contradict a legal text or consensus, serve the objectives of Islamic law, not lead to a more prevalent evil, and not fall within the scope of acts of worship whose meaning is not understood.

The research concluded by outlining the fruits of the fundamentalist principle of maslahah mursala (public interest), including the necessity of distinguishing between maslahah mursala (public interest) and heresy (innovation). It also highlighted the error of those who included maslahah mursala (public interest) within the classifications of heresy, as its scope is worldly means, not acts of worship.

The research reached the following conclusions: The Companions (may Allah be pleased with them) practiced maslahah mursala (public interest), the agreement of all schools of jurisprudence on maslahah mursala (public interest) despite verbal differences, and the necessity of caution and scrutiny when adopting maslahah mursala (public interest).

Keywords: maslahah mursala (public interest), righteous predecessors (salaf), objectives of Islamic law, maslahah mursala (public interest).

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم

أما بعد،

لقد جاءت الشريعة الإسلامية ولله الحمد والمنة، الشاملة لجميع جوانب الإنسان في حياته وبعد مماته، في عباداته ومعاملاته، وفي جميع شئونه الفردية والجماعية، في ظل كتاب الله تعالى الجامع الشامل كما قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾. والذي أخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور، وهداهم به إلى الصرط المستقيم.. كما قال ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ﴾.. وقد كمُل الدين وتمت النعمة كما قال تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي ﴾..

وقد مضى الصدر الأول من الأمة في ظل نصوص القرآن وصريح عباراته.. وكانوا إذا أشكل عليهم نص أو استجد لهم جديد وجدوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ما أجمل وتفصيل ما التبس..

ومضى عهد الصحابة في رعايته صلى الله عليه وسلم، تبليغاً وتشريعاً وعملاً واتباعاً، حتى أتم الله عليهم النعمة وختم الرسالة، وأدى الأمانة، وترك صلى الله عليه وسلم الناس على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وترك في الأمة ما إن تمسكوا به نجوا: كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم..

وجاء التابعون على أثر السابقين الأولين واتبعوهم بإحسان، وهكذا من بعدهم، إلى أن اتسعت رقعة العالم الإسلامي بانتشار الإسلام، فتجددت مرافق الحياة وتعددت صورها، فرأى العلماء الأعلام وأئمة الهدى أن القرآن بحر زاخر، ومحيط متلاطم،

وليس كل ذي حاجة يقدر على تحصيلها منه ولا كل ذي علم يحيط بما فيه.. وكذلك السنة المطهرة، والتي قال فيها صلى الله عليه وسلم: "ألا وإنني أوتيت القرآن ومثله معه" – أي السنة – وإنها الوحي الثاني: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤﴾... وهما مصدر التشريع بوحي الله..

فوضعوا أصول الفقه التي عليها مبنى الاجتهاد في استنباط

الأحكام من أدلتها، فوضعوا مباحث القرآن من عام وخاص، ومطلق ومقيد، وناسخ ومنسوخ، وغير ذلك..

وكذلك السنة: بينوا طرق إثباتها ومراتب صحتها وحال رواتها والجمع بين مختلفها وغير ذلك أيضاً..

ثم الإجماع ووقوعه وطرقه وأقسامه ومنزلته عند التعارض والترجيح. ثم القياس بأقسامه، وبأركانه وشروطه ومواطنه، بأصوله وفروعه.

وهنالك أصول أربعة أخرى محل اجتهاد الأصوليين، وهي مما تمس الحاجة إليها وهي:

١– شرع من قبلنا.

٢– قول الصحابي إذا لم يوجد له مخالف من الصحابة.

٣– استصحاب الأصل، أو البراءة الأصلية.

٤– المصالح المرسلة، أو الاستصلاح، وهو موضوع هذ البحث:

أسباب اختيار الموضوع:

١– لما لهذا الموضوع من الأهمية البالغة.

٢– لما لفهم السلف الصالح من العصمة.

٣- أن منشأ المصالح المرسلة في عهد الصحابة، فقد جمعوا المصاحف في مصحف واحد، ودونوا الدواوين وغيرهما من المصالح.

٤- ولبيان مجال المصالح المرسلة ؛ لما يحصل من الخلط بينها وبين البدعة.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي والتحليلي.

عملي:

وثقت الآيات بذكر الآية ورقمها.

خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية.

وثقت أقوال أهل العلم من مصادرها.

عملت الفهارس

المحور الأول: المصالح التي عليها مدار التشريع السماوي ثلاث:

- الأولى منها: دَرْءُ المفاسد، وهي المعروف عند الأصوليين بالضروريات.
- والثانية: جلب المصالح، وهو المعروف عند الأصوليين بالحاجيات.
- والثالثة: الجري على مكارم الأخلاق وأحسن العادات، وهو المعروف عند الأصوليين بالتحسينيات، والتتميميات، وكل واحدة من هذه المصالح الثلاث قد تكون مرسلة وغير مرسلة.

وإذا علمت ذلك فاعلم أن الوصف من حيث هو وصف لا يخلو من واحدة من ثلاث حالات لا رابع لها:

- الأولى: أن تكون إناطة الحكم بذلك الوصف تتضمن إحدى المصالح الثلاث المذكورة آنفًا.
- الثانية: أن تكون إناطة الحكم بذلك الوصف لا تتضمن مصلحة أصلًا، لا بالذات ولا بالتبع أعني الاستلزام.
- الثالثة: أن تكون إناطة الحكم بذلك الوصف لا تتضمن مصلحة بالذات ولكنها تتضمنها بالتبع، أي الاستلزام، فإن كانت إناطة الحكم به تتضمن إحدى المصالح الثلاثة المذكورة فهو المعروف عند الأصوليين بالوصف المناسب، كإناطة تحريم الخمر بالإسكار، فإنها تتضمن مصلحة حِفْظ العقل، ودرءِ المفسدة عن العقل من الضروريات، كما هو معلوم.

وإن كانت إناطة الحكم به لا تتضمَّنُ مصلحة أصلًا لا بالذات ولا بالتبع، فهو المعروف في الاصطلاح بالوصف الطَّرْدي، ولا يصح التعليل به إجماعًا.

واعلم أن الوصفَ الطَّرْدي الذي لا مناسبة فيه ولا تتضمن إناطةُ الحكمِ به مصلحة أصلًا ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون طرديًّا في جميع أحكام الشرع كالطول والقصر، فإنك لا تجد حكمًا من أحكام الشرع معلَّلًا بالطول أو القِصَر؛ لأن إناطة الحكم بذلك خالية من المصلحة أصلًا.

الثاني منها: أن يكون الوصف طرديًّا في بعض الأحكام دون بعض كالذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق، فإن أحكام العتق لا ترى شيئًا منها يناط بخصوص الذكورة أو الأنوثة، فهما طرديان بالنسبة إلى العتق، مع أن الذكورة والأنوثة غير طرديين في أحكام أخرى غير العتق كالميراث، لقوله تعالى: ﴿ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴿١٧٦﴾ ﴾ النساء: ١٧٦ وكالشهادة لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ البقرة: ٢٨٢ إلى غير ذلك من الأحكام التي تعتبر فيها الذكورة والأنوثة غير العتق.

وإن كانت إناطةُ الحكم به لا تتضمَّنُ مصلحة بالذات ولكنها تستلزمها بالتبع، فذلك الوصف هو الجامع بين الأصل والفرع في نوع القياس المسمى بقياس الشبه، على ما حرره جماعةٌ من الأصوليين، منهم القاضي أبو بكر الباقلاني، والقرافي، وزادوا على ما ذكر كون الشرع قد شهد بتأثير جنس ذلك الوصف القريب في جنس ذلك الحكم القريب، يعنون أنه لا يُكْتَفَى بالجنس البعيد في ذلك.

ومثاله قولهم: الخل مائع لا تُبنى على جنسه القنطرة، ولا يُصاد من جنسه السمك، فلا تصح الطهارة به قياسًا على الدهن. فقولهم: لا تبنى القنطرة على جنسه ولا يصاد من جنسه السمك، ليس مناسبًا في ذاته؛ لأن عدم بناء القنطرة عليه وعدم صيد السمك منه بالنظر إلى ذات تلك الأوصاف، فهي أوصافٌ طردية بالنسبة إلى الطهارة وعدمها، ولكنها مستلزمة للمناسب.[1]

المحور الثاني: أوجه التلازم بين المصلحة والشريعة

وبيان ذلك في أمور أربعة بعضها مبني على بعض: [٢]

- الأمر الأول: أن هذه الشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، فالشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة. وهذا الأصل شامل لجميع الشريعة لا يشذ عنه شيء من أحكامها.

- الأمر الثاني: أن هذه الشريعة لم تهمل مصلحة قط، فما من خير إلا وقد حثنا عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –، وما من شر إلا وحذرنا منه.

- الأمر الثالث: إذا عُلم ذلك فلا يمكن أن يقع تعارض بين الشرع والمصلحة، إذ لا يتصور أن ينهى الشارع عما مصلحته راجحة أو خالصة، ولا أن يأمر بما مفسدته راجحة أو خالصة.

- الأمر الرابع: إذا عُلم ذلك فمن ادعى وجود مصلحة لم يرد بها الشرع فأحد الأمرين لازم له:

إما أن الشرع دل على هذه المصلحة من حيث لا يعلم هذا المدعي.

وإما أن ما اعتقده مصلحة ليس بمصلحة، فإن بعض ما يراه الناس من الأعمال مقربًا إلى الله ولم يشرعه الله فإنه لا بد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظم لم يهمله الشارع.

المحور الثالث: أقسام مطلق المصلحة:

تنقسم المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع إلى ثلاثة أقسام: [٣]

مصلحة معتبرة شرعًا، ومصلحة ملغاة شرعًا، ومصلحة مسكوت عنها.

١- أما المصلحة المعتبرة شرعًا: فهي المصلحة الشرعية التي جاءت الأدلة الشرعية بطلبها من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، وذلك كالصلاة.

٢- وأما المصلحة الملغاة شرعًا: فهي المصلحة التي يراها العبد – بنظره القاصر – مصلحة ولكن الشرع ألغاها وأهدرها ولم يلتفت إليها، بل جاءت الأدلة الشرعية بمنعها والنهي عنها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وذلك كالمصلحة الموجودة في الخمر. فهذا النوع من المصالح في نظر الشارع يعتبر مفسدة، وتسميته مصلحة باعتبار الجانب المرجوح أو باعتبار نظر العبد القاصر، ثم هي موصوفة بكونها ملغاة من جهة الشرع.

٣- وأما المصلحة المسكوت عنها: فهي التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليلٌ خاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، لكنها لم تخل عن دليل عام كلي يدل عليها، فهي إذن لا تستند إلى دليل خاص معين، بل تستند إلى مقاصد الشريعة وعموماتها، وهذه تسمى بالمصلحة المرسلة.

وإنما قيل لها مرسلة لإرسالها؛ أي: إطلاقها عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار.

المحور الرابع: تعريف المصلحة المرسلة

مما مضى يمكن تعريف المصلحة المرسلة بأنها: "ما لم يشهد الشرع لاعتباره ولا لإلغائه بدليل خاص"، وتسمى بالاستصلاح وبالمناسب المرسل. (٤)

المحور الخامس: أقسام المصلحة المرسلة:

تنقسم المصلحة المرسلة باعتبار الأصل الذي تعود عليه بالحفظ إلى خمسة أقسام:

١- مصلحة تعود إلى حفظ الدين.

٢- مصلحة تعود إلى حفظ النفس.

٣- مصلحة تعود إلى حفظ العقل.

٤- مصلحة تعود إلى حفظ النسب.

٥- مصلحة تعود إلى حفظ المال.

وهذه الأمور الخمسة تسمى: "بالضروريات الخمس، وبمقاصد الشريعة، وهي الأمور التي عُرف من الشارع الالتفات إليها في جميع أحكامه، ويستحيل أن يفوتها في شيء من أحكامه، بل جميع التكاليف الشرعية تدور حولها بالحفظ والصيانة.

والدليل على ذلك: هو الاستقراء التام الحاصل بتتبع نصوص الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات(٥)

تنقسم المصلحة المرسلة أيضًا إلى ثلاثة أقسام، وذلك باعتبار قوتها-(٦):

- **القسم الأول:** المصلحة الضرورية، وتسمى درء المفاسد، وهي: ما كانت المصلحة فيها في محل الضرورة بحيث يترتب على تفويت هذه المصلحة تفويت شيء من الضروريات أو كلها، وهذه أعلى المصالح، وذلك كتحريم القتل، ووجوب القصاص.

- **القسم الثاني:** المصلحة الحاجية، وتسمى جلب المصالح، وهي: ما كانت المصلحة فيها في محل الحاجة لا الضرورة فيحصل بتحقيق هذه المصلحة التسهيل وتحصيل المنافع، ولا يترتب على فواتها فواتُ شيء من الضروريات، وذلك كالإجارة والمساقاة.

- **القسم الثالث:** المصلحة التحسينية، وتسمى التتميمات، وهي: ما ليس ضروريًا ولا حاجيًا، ولكنها من باب الجري على مكارم الأخلاق واتباع أحسن المناهج، وذلك كتحريم النجاسات.

تحرير النزاع:

جلب المصالح ودرء المفاسد أصل متفق عليه بين العلماء، لكنهم اختلفوا في المصلحة المرسلة. فمن رأى أنها من باب جلب المصالح ودرء المفاسد اعتبرها دليلاً واحتج بها، ومن رأى أنها ليست من هذا الباب، بل رأي أن المصلحة المرسلة من باب وضع الشرع بالرأي وإثبات الأحكام بالعقل والهوى قال: إنها ليست من الأدلة الشرعية وأنه لا يجوز الاحتجاج بها ولا الالتفات إليها [٧]

قال الشيخ الشنقيطي:

فالحاصل أن الصحابة – رضي الله عنهم– كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية.

وأن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة، وإن زعموا التباعد منها.

ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك.

ولكن التحقيق أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها، أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال"[٨]

وبذلك يتبين أن الخلاف في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة خلاف لفظي؛ لأن الجميع متفق على أن تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها أصل شرعي ثابت إلا أن الخلاف وقع في تسمية العمل بهذا الأصل والالتفات إلى تحقيقه – فيما لم يرد باعتباره أو إلغائه دليل خاص – مصلحة مرسلة[٩]

فبعضهم يسمي ذلك مصلحة مرسلة، وبعضهم يسمي ذلك قياسًا [١٠]، أو عمومًا، أو اجتهادًا، أو عملاً بمقاصد الشريعة.

ومما يقرر كون الخلاف لفظيًا أن المثبتين للمصلحة المرسلة إنما يقولون بها وفق الضوابط الآتية:

المحور السادس: ضوابط الأخذ بالمصلحة المرسلة:

- **الأول:** ألا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع [١١]
- **الثاني:** أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة [١٢]
- **الثالث:** ألا تكون المصلحة في الأحكام التي لا تتغير، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود، والمقدرات الشرعية، ويدخل في ذلك الأحكام المنصوص عليها، والمجمع عليها، وما لا يجوز فيه الاجتهاد [١٣]
- **الرابع:** ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وألا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها[١٤].

قال ابن القيم: "فالأعمال إما أن تشتمل على مصلحة خالصة أو راجحة، وإما أن تشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة، وإما أن تستوي مصلحتها ومفسدتها.

فهذه أقسام خمسة: منها أربعة تأتي بها الشرائع.

فتأتي بما مصلحته خالصة أو راجحة آمرة به أو مقتضية له.

وما مفسدته خالصة أو راجحة فحكمها فيه النهي عنه وطلب إعدامه.

فتأتي بتحصيل المصلحة الخالصة والراجحة أو تكميلها بحسب الإمكان، وتعطيل المفسدة الخالصة أو الراجحة أو تقليلها بحسب الإمكان.

فمدار الشرائع والديانات على هذه الأقسام الأربعة" [١٥]

المحور السابع: حكم الاحتجاج بالمصلحة المرسلة:

جلب المصالح ودرء المفاسد أصل متفق عليه بين العلماء، لكنهم اختلفوا في المصلحة المرسلة. فمن رأى أنها من باب جلب المصالح ودرء المفاسد اعتبرها دليلاً واحتج بها، ومن رأى أنها ليست من هذا الباب، بل رأي أن المصلحة المرسلة من باب وضع الشرع بالرأي وإثبات الأحكام بالعقل والهوى قال: إنها ليست من الأدلة الشرعية وأنه لا يجوز الاحتجاج بها ولا الالتفات إليها [١٦]

قال الشيخ الشنقيطي:

"فالحاصل أن الصحابة –رضي الله عنهم– كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية.

وأن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة، وإن زعموا التباعد منها. ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك.

ولكن التحقيق أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها، أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال"[١٧]

وبذلك يتبين أن الخلاف في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة خلاف لفظي؛ لأن الجميع متفق على أن تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها أصل شرعي ثابت إلا أن الخلاف وقع في تسمية العمل بهذا الأصل والالتفات إلى تحقيقه – فيما لم يرد باعتباره أو إلغائه دليل خاص – مصلحة مرسلة[١٨]

فبعضهم يسمي ذلك مصلحة مرسلة، وبعضهم يسمي ذلك قياسًا، أو عمومًا، أو اجتهادًا، أو عملاً بمقاصد الشريعة.

المحور الثامن: أدلة اعتبار المصلحة المرسلة:

من الأدلة على اعتبار المصلحة المرسلة[١٩]

أ- عمل الصحابة -رضي الله عنهم- بها في وقائع كثيرة مشتهرة[٢٠]

ب- أن العمل بالمصالح المرسلة مما لا يتم الواجب إلا به فيكون واجبًا.

وذلك أن المحافظة على مقاصد الشريعة الخمسة ثبت بالاستقراء اعتبارها ووجوبها، وهذه المحافظة إنما تتم بالأخذ بالمصلحة المرسلة وبناء الأحكام عليها.

المحور التاسع: يتفرع على هذه القاعدة الأصولية:

١- بطلان المصلحة الموهومة مثل المصلحة المزعومة في إحداث البدع ونشرها بين الأمة ؛ لأن البدعة ضرر محض لا مصلحة فيها لدلالة نصوص الكتاب والسنة على ذلك مثل قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾ ﴾ الشورى: ٢١، وقوله صلى الله عليه وسلم: (كل بدعة ضلالة)[٢١]

٢- ضرورة التفريق بين البدعة وبين المصلحة المرسلة خلافا لما يفعله بعض العلماء من إطلاق البدعة على المصالح المرسلة ومن ثم قسم البدعة إلى خمسة أقسام كالعز بن عبد السلام وهذا فيه تساهل؛ لأن البدعة مجالها الغايات والعبادات بخلاف المصالح المرسلة فمجالها الوسائل فالمصالح المرسلة تكون في أمور الدنيا، لا أمور العبادة وهي الوسائل التي يحقق بها أحد الضروريات الخمس مثال ذلك وسائل حفظ الدين مصلحة مرسلة لك أن تحدث فيها ما يحفظ دين الناس مثل تأليف الكتب. وتأليف الكتب لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن المقتضي غير قائم وهكذا. قال الشاطبي رحمه الله: (إن عامة النظر فيها "

المصالح المرسلة " إنما هو فيما عقل معناه وجرى على ذوق المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية ؛ لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل ؛ كالوضوء، والصلاة، والصيام في زمان مخصوص دون غيره والحج... أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضا مرجعها إلى حفظ الضروري من باب ما لا يتم الواجب إلا به... فهي إذا من الوسائل، لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف، لا إلى التشديد... لأن موضوع المصالح المرسلة ما عقل معناه على التفصيل، والتعبدات من حقيقتها أن لا يعقل معناها على التفصيل...وإذا ثبت أن المصالح المرسلة ترجع إلى حفظ ضروري من باب الوسائل، أو إلى التخفيف، فلا يمكن إحداث البدع من جهتها)[٢٢]

٣- ينبغي للعالم أن يبين مراده من خلال استدلاله بالنصوص إذا كان الكلام محتملا؛ لئلا يلبس على الناس وذلك حينما قسم العز بن عبد السلام رحمه الله البدعة إلى خمسة اقسام وأدخل فيها المصالح المرسلة وأطلق عليها البدعة كان ينبغي أن يبين أنه يعني البدعة اللغوية.

الخاتمة:

توصلت إلى النتائج التالية:

١- أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا بالمصالح المرسلة.

٢- أن كل المذاهب تتعلق بالمصالح المرسلة في الجملة.

٣- الخلاف في حجية المصالح المرسلة خلاف لفظي.

٤- يجب الحذر عند اخذ المصالح المرسلة.

٥- لهذه القاعدة فروع مهمة.

الهوامش

(١) المصالح المرسلة للشنقيطي ص ٢٠.

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٤٤/١١، ٣٤٥، ٩٦/١٣)، و"مفتاح دار السعادة" (١٤/٢، ٢٢)، و"إعلام الموقعين" (٣/٣)، و"القواعد والأصول الجامعة" (٥).

(٣) انظر: "روضة الناظر" (٤١٢/١)، و"مختصر ابن اللحام" (١٦٢)، و"شرح الكوكب المنير" (٤٣٣/٤)، و"مذكرة الشنقيطي" (١٦٨)، و"المصالح المرسلة" للشنقيطي (٨، ١٥).

(٤) انظر: "روضة الناظر" (٤١٣/١)، و"مذكرة الشنقيطي" (١٦٨، ١٦٩)، و"المصالح المرسلة" (١٥).

(٥) انظر: "روضة الناظر" (٤١٤/١، ٤١٥)، و"شرح الكوكب المنير" (١٥٩/٤ – ١٦٠)، و"منهج التشريع الإسلامي وحكمته" (١٧)، و"المصالح المرسلة" للشنقيطي (١٥).

(٦) انظر: "روضة الناظر" (٤١٢/١ – ٤١٤)، و"المصالح المرسلة" للشنقيطي (٦)، و"مذكرة الشنقيطي" (١٦٩)، "شرح الكوكب المنير" (٤/ ١٥٩– ١٦٦). "منهج التشريع الإسلامي وحكمته" (١٦– ٢٤).

(٧) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٤/١١، ٣٤٤).

(٨) "المصالح المرسلة للشنقيطي" (٢١). وانظر: "مذكرة الشنقيطي" (١٧٠).

(٩) انظر: "روضة الناظر" (٤١٥/١)، و"مجموع الفتاوى" (٣٤٣/١١)، و"قواعد الأصول" (٧٨)، و"مختصر ابن اللحام" (١٦٣)، و"شرح الكوكب المنير" (٤٣٣/٤)، و"المدخل إلى مذهب الإمام أحمد" (١٣٨)، و"المصالح المرسلة" للشنقيطي (١٠).

(١٠) الفرق بين القياس والمصلحة المرسلة أن القياس يرجع إلى أصل معين بخلاف المصلحة فإنها لا ترجع إلى أصل معين، بل إلى أصل كلي. انظر: "شرح الكوكب المنير" (١٧٠/٤)

(١١) انظر: "المصالح المرسلة" للشنقيطي (٢١).

(١٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٤٣/١١).

(١٣) انظر: "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" (٣٣٠/١، ٣٣١).

(١٤) انظر: "المصالح المرسلة" للشنقيطي (٢١).

(١٥) "مفتاح دار السعادة (١٤/٢).

(١٦) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٤/١١، ٣٤٤).

(١٧) "المصالح المرسلة للشنقيطي" (٢١). وانظر: "مذكرة الشنقيطي" (١٧٠).

(١٨) انظر: "روضة الناظر" (٤١٥/١)، و"مجموع الفتاوى" (٣٤٣/١١)، و"قواعد الأصول" (٧٨)، و"مختصر ابن اللحام" (١٦٣)، و"شرح الكوكب المنير" (٤٣٣/٤)، و"المدخل إلى مذهب الإمام أحمد" (١٣٨)، و"المصالح المرسلة" للشنقيطي (١٠).

(١٩) انظر: "روضة الناظر" (٤١٥/١)، و"شرح الكوكب المنير" (١٧٠/٤)، و"المصالح المرسلة" للشنقيطي (٢١، ٢٢)

(٢٠) من الأمثلة على ذلك تولية أبي بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه الخلافة من بعده، وتدوين الدواوين في عهد عمر رضي الله عنه، واتخاذه أيضًا دارًا للسجن بمكة. انظر: "المصالح المرسلة" للشنقيطي (١١، ١٢)، و"رحلة الحج إلى بيت الله الحرام" (١٧٥، ١٧٦)

(٢١) أخرجه مسلم ١١/٢ برقم: ١٩٦٠.

(٢٢) الاعتصام ٦٢٧/٢-٦٣٥.

قائمة المصادر والمراجع

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٢- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية،ح١

٣- رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت) الطبعة: الخامسة، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)

٤- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ج٢، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م

٥- شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، بابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المحقق: محمد الزحيلي – نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ ج ٤

٦- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م ج٢

٧- القواعد والأصول الجامعة والفروق، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، بتحقيق: الشيخ خالد بن علي بن محمد المشيقح، والتقاسيم البديعة النافعة ط المدني مكتبة السنة

٨- الكتاب: الاعتصام، الشاطبي،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٩- مجموع الفتاوى، بن تيمية، شيخ الإسلام أحمد، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

١٠- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، المحقق: د. محمد مظهربقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة

١١- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١

١٢- مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م

١٣- المصالح المرسلة، الشنقيطي، محمد الأمين، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ.

١٤- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥- منهج التشريع الإسلامي وحكمته، الشنقيطي محمد الأمين، بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية